كل من حال الزكاة او من حال المصالح ومن فيه صفتا استحقاق
للزكاة كفقير وغارم ياخذ باحدهما لا باخرين ايهم لان عطف
بعض المستحقين على بعض في الاية يقتضي التغاير وتعبيره
بياخذ اولي من تعبيره بيعطى لان الكلام في ذلك للاخذ لا للامام
او المالك كما جزم به في الروضة واصلها اما من فيه صفتا استحقاق
لمعنى اي واحد فهما المعزو كغازٍ هاشمي فيعطى بهما فصل
في حكم استيعاب الاصناف والتسوية بينهم وما يتبعها يجب
تعميم الاصناف الثمانية في القسم ان امكن بان قسم الامام
وتوبنا بيه ووجد واظن الاية سواء في ذلك زكاة الفطر وزكاة
المال والا اي وان لم يمكن بان قسم المالك اذ لا عامل او الامام
ووجد بعضهم كان جعل عاملا باجرة من بيت المال فتعميم
من وجد منهم لان المعدوم لا سهم له فان لم يوجد احد منهم
حفظت الزكاة حتى يوجد وا او بعضهم وعلى الامام تعميم
الآحاد اي احاد كل صنف من الزكوات الحاصلة عنده اذ
لا يتعذر عليه ذلك وكذا المالك عليه التعميم ان انحصروا
اي الاحاد بالبلد بان سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم
وقدرهم المال فان اخل احدهما بصنف ضمنت لكن الامام
انما يضمن من مال الصدقات لا من مال المصالح بالتصريح بوجوب
تعميم الاحاد من زيادتي والا بان لم ينحصروا او انحصروا ولم يف
بهم المال وجب اعطاء ثلاثة فاكثر من كل صنف لذكرهم في الاية
بصيغة الجمع وهو المراد بفي سبيل الله وابن السبيل في الاية
الذي هو المنقطع ولا عامل في قسم المالك الذي الكلام فيه ويجوز

حيث

حيث كان ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية كما يستفاد عنه فيما مر
ويجب التسوية بين الاصناف غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم
ولم يفضل شيء عن كفاية بعض اخر كما يعلم مما ياتي سواء قسم الامام
ام المالك لا بين احاد الصنف فيجوز تفضيل بعضهم على بعض
الا ان يقسم الامام وتتساوى الحاجات فيجب التسوية لان عليه
التعميم فعليه التسوية بخلاف المالك اذا لم ينحصروا او لم يف بهم المال
وبهذا اجزم الاصل وتقله في الروضة كاصلها عن التتمة لكن
تعقبه فيهما بانه خلاف مقتضى اطلاق الجمهور استحباب التسوية
ولا يجوز للمالك اي غيره عليه ولا يجزيه نقل زكاة من بلد وجو
مع وجود المستحقين فيه الى بلد اخر فيه المستحقون ليصرفها
اليهم لما في خبر الله تعالى صدقة تاخذ من اغنيائهم فترد على
فقرائهم نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين
باخر فله اخراج شاة باحدهما مع الكراهة ولو حال الحول والمال
ببادية فرقت الزكاة باقرب البلاد اليه فان عدمت في بلد وجوبها
الاصناف او فضل عنهم شيء وجب نقل لها او للفاضل الى مثلهم
باقرب بلد اليه وان عدم بعضهم او فضل عنه شيء بان وجدوا كلهم
وفضل عن كفاية بعضهم شيء وكذا ان وجد بعضهم وفضل
عن كفاية بعضه شيء رد البعض او الفاضل عنه او عن بعضه
على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم فلا ينقل الى غيرهم
لانحصار الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نصيبهم نقل ذلك الى ذلك
الصنف باقرب بلد ومسيلتا الفضل مع تعميم الباقين بنقص نصيبهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)